بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الامام عليه السلام مقدمة لايسع المقلد جهلها بعض لايجوز له الاخلال بعرفتها **فصل التقليد** هو العمل بقول الغير. او الاعتقاد او الظن بحكمه. وانما يجوز في المسائل الفرعية احترازا من الاصولية. سواء كانت من اصول الدين. او اصول الفقه. او اصول الشرايع. فان التقليد فيها لايجوز **العلمية** احترازا من الفروع العملية كمسئلة الشفعة. وفسخ من خالف الاجماع فانه لايجوز التقليد فيهما **الظنية و** هي التي دليلها ظني **والقطعية** وهي التي دليلها قطعي فالتقليد في المسائل التي يصح ماتقدم **جائز** عندنا لغير المجتهد لانه اي لان المجتهد فانه لايجوز له التقليد **ولو وقف على نص اعلم منه** فانه لايجوز له. تقليده الا عند ان تضيق الحادثة فيجب عليه التقليد **ولا يجوز التقليد في عملي يترتب على علمي** اي **علمي كالموالاة** للمؤمن **وحقيقتها** ان تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له كلما تكره لنفسك. ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه. وذلك وان كان عملا فلايجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لان ذلك لايجوز الا من علم يقينا انه من المؤمنين بالاختبار او العلم او الرجوع الى الاصل والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان مالم يعلم يقين انه قد خرج عنه ولو شهد عدلان انه قد خرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم

اليه

اليه حكم **والمعاداة** وهي نقيض الموالاة ايضا لايجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها تترتب على الكفر. او الفسق وهما مما لايجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليها

فصل

وانما يقلد من حصل فيه شرطان او لهما قوله **مجتهد** وهو الممكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واماراتها. وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة **اولها** علم العربية من نحو وتصريف ولغة لان الادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الاحكام منها الا بفهم كلام العرب افرادا وتركيبا والذي يحتاج منها قدر ما يتعلق باستنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة **وثانيها** علم الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية **قال الامام عليه السلام** اعني التي هي واردة في محض الاحكام وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها. فاما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الاحكام فانها كثيرة وسيعة الا انها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق. ولا يجب في الخمسمائة ان تحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور. بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على السور جميعا **وثالثها** ان يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولا يلزم الاحاطة بل يكفيه احد كتب السنن كسنن ابي داود وغيرها مما اشتهر بالصحة والاعتماد. ولا